قرار وزاري رقم (9 / 2018) في شأن قواعد وضوابط التخصيص المؤقت لمواقع الخدمات بالمناطق الصناعية

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

– قانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

– والقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

– والقرار الوزاري رقم (4) لسنة 2013 في شأن التخصيص المؤقت لمواقع الخدمات لخدمة المناطق الصناعية.

– والقرار الإداري رقم (2014/350) بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات السحب .

– والقرار رقم (1219) لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة تخصيص القسائم وتعديلاته.

– والقرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم (2014/42) وتعديلاته للاشتراطات الهندسية والبيئية للمنشآت لدولة الكويت.

– ومحضر اجتماع لجنة تخصيص القسائم رقم (2017/23) بتاريخ 2017/10/8.

– ومحضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة رقم (2018/1) بتاريخ 2018/2/15.

– وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

تعريفات:

– مواقع الخدمات بالمناطق الصناعية :	يقصد به : المواقع والارتدادات التي يتم تخصيصها بصفة مؤقته كمواقع عمل أو أعمال التخزين أو مواقف الشاحنات أو سكن العمال .
– موقع عمل :	يقصد به موقع يستخدم لأعمال التخزين والتجهيز والتجميع للمنتج النهائي، ومكاتب الإدارة الخاصة بتنفيذ العقود.
– التخزين :	يقصد به تخزين المواد الخام التي تدخل في عمل المصنع أو المنتج النهائي
– مواقف الشاحنات:	الساحات والارتدادات التي تخصص كمواقف الشاحنات (مركبات النقل الثقيلة التي تتكون من قاطرة ومقطورة) اللازمة في نقل المواد الأولية والمنتجات النهائية .

– سكن العمال: يقصد به المواقع التي يتم تخصيصها لسكن العمال القائمين على تنفيذ المباني والمنشآت المرخصة من البلدية .

المادة الثانية

الجهات التي يجوز التخصيص لها بصفة مؤقتة:

هي الشركات والمؤسسات الحاصلة على تراخيص منشآت صناعية.

المادة الثالثة

شروط وضوابط تخصيص مواقع الخدمات بالمناطق الصناعية:

1. يشترط لمنح التخصيص المؤقت لمواقع الخدمات أن يكون الترخيص الصناعي ساري المفعول وألا تكون هناك مخالفات أو مستحقات مالية أو أية موانع أخرى.

2. التقيد بالالتزامات الواردة بالمادة التاسعة من هذا القرار.

3. يتم تحديد مقابل الانتفاع لمواقع الخدمات المشمولة في القرار وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

المادة الرابعة

مدة التخصيص:

يكون التخصيص المؤقت لمواقع الخدمات لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات قابلة للتمديد والتجديد حسب تقدير الهيئة.

وفي حال انتهاء مدة التخصيص وعدم الموافقة على التمديد أو التجديد أو انتهاء الغرض الذي تم التخصيص من أجله، يلتزم المخصص له بإخلاء الموقع ونظافته وإزالة المنشآت المقامة خلال شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص المؤقت وإعادته للهيئة، وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع بالطريق الإداري على نفقة المخصص له خصماً من الكفالة البنكية المقدمة مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالرجوع عليه بأي تعويضات أخرى تترتب على ذلك.

المادة الخامسة

لا يجوز تحويل التخصيص المؤقت إلى ترخيص دائم كما لا يجوز رهنه أو الحجز عليه أو التنازل عنه للغير.

المادة السادسة

لا يجوز ضم التخصيص المؤقت لمواقع الخدمات كتوسعة للمصنع.

المادة السابعة

تتولى لجنة تخصيص القسائم البت في الطلبات الجديدة والتوسعات والتجديد المقدمة للهيئة للحصول على القسائم المؤقتة والنظر في المخالفات وإصدار القرارات المتعلقة بالسحب والنظر في التظلمات التي تقدم بشأن تلك القرارات وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة في الهيئة بهذا الشأن.

المادة الثامنة

حال إخلال المخصص له بأي التزام من الالتزامات المقررة عليه يتم تطبيق الجزاءات المقررة بالترخيص المؤقت أو القانون بما فيها السحب واسترجاع الموقع وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المادة التاسعة

الالتزامات المقررة على المخصص له:

1. لا يجوز إقامة أية منشآت دائمة أو ثابتة (منشآت خرسانية أو مباني من الطابوق) على المواقع المخصصة بصفة مؤقتة، ويسمح فقط بإقامة منشآت غير دائمة بشرط موافقة الهيئة العامة للصناعة الكتابية المسبقة على ذلك واستكمال إصدار التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

2. يلتزم المخصص له عند انتهاء الترخيص بإزالة المنشآت المقامة وإرجاع الموقع للهيئة العامة للصناعة خالٍ من أي مخالفات أو معوقات.

3. يلتزم المخصص له تقديم كفالة بنكية تعادل القيمة الايجارية لمدة التخصيص ويتم تجديدها في حال التمديد والتجديد للتخصيص وذلك بغرض ضمان سداد قيمة مقابل الانتفاع واستغلال الموقع.

4. أخذ موافقات جهات الدولة المعنية.

المادة العاشرة

يلغى القرار الوزاري رقم (2013/4) كما يلغى أي قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشر

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 1 شعبان 1439 هـ

الموافق : 17 ابريل 2018 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com